-٣٤-

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

يدرج جدول اعمال الجلسة القادمة

١٥/٥/٢٨

لجنة المرافـــق العامـــة

التاريخ : ٩ شعبان ١٤٣٦هـ

الموافق : ٢٧ مايو ٢٠١٥م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الحادي والثمانين** للجنة المرافق العامة عن:

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المقدم من السيدين العضوين / راكان يوسف النصف ، جمال حسين العمر .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المقدم من السيد العضو / عبدالحميد عباس دشتي .

٣- التعديل المقدم من السيد العضو / راكان يوسف النصف على المادتين (٥٣ و٥٩) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده ،،،

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة

عادل مساعد الجارالله الخرافي

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

التقرير الحادي والثمانون
للجنة المرافق العامة
بالموافقة على

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المقدم من السيدين العضوين / راكان يوسف النصف ، جمال حسين العمر .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المقدم من السيد العضو / عبدالحميد عباس دشتي .

٣- التعديل المقدم من السيد العضو / راكان يوسف النصف على المادتين (٥٣ و٥٩) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ التقرير الثالث بعد المئة للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المقدم من السيدين العضوين / راكان يوسف النصف ، جمال حسين العمر ، كما أحال بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ الى اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المقدم من السيد العضو / عبدالحميد عباس دشتي ، وتقدم الى اللجنة السيد العضو / راكان يوسف النصف بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ بتعديل على المادتين (٥٣ و٥٩) من نفس القانون وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ ، و٣ و١٠ و١٧ و٢٠١٥/٥/٢٤ حضر جانبا منها ممثلوا هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وهم :

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- السيد / سالم مثيب الأذينة رئيس هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .
- السيد / وليد صالح حسن القلاف عضو مجلس الادارة بهيئة الاتصالات .
- السيد / خالد الكندري عضو مجلس الادارة بهيئة الاتصالات .

وقد استعرضت اللجنة النصوص كما وردت في الاقتراح الأول ومواد القانون حسبما انتهت إليه لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون المشار إليه يهدف الى تنظيم قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات بما يضمن تقديم أحسن وأفضل الخدمات للمستفيدين وبما يطور الآداء إلا أن التطبيق العملي اثبت وجود ثغرات تستدعي تعديله ، ورأت اللجنة أن الاقتراح جاء بمجموعة من التعديلات على القانون سالف الذكر الأمر الذي يوجب تعديله سواء من حيث الصياغة واستبدال بعض النصوص شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقانون .

كما استعرضت اللجنة الاقتراح الثاني وأدخلت عليه بعض التعديلات بما لا يتعارض أو يحد من حرية الاشخاص في النقد .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء ارتأت اللجنة الآتي :

١- تعديل الصياغة باضافة قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالذمة المالية .

٢- تعديل البند (م) بإضافة عبارة وذلك إعمالاً للحق الدستوري في كفالة الحرية الشخصية واضافة البند (ث) - تأهيل وتدريب العاملين بالهيئة بما يمكنهم من أداء مهامهم.

٣- تعديل المادة (٥) بند (أ) بإستبدال حرف (من) بالحرف (حتي) تاليا لعبارة لأحد أقربائهم وإضافة عبارة (ويخضع جميع موظفي الهيئة إلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢المشار إليه) في نهاية البند .

٤- تعديل البند (ب) باستبدال عبارة ستة أشهر بعبارة ثلاثة أشهر التالية لكلمة خلال .

٥- تعديل المادة (٨) باضافة البنود التالية :

ت - إقرار لائحة مجلس الإدارة لتنظيم أعمال المجلس وبيان حقوق وواجبات أعضائه .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ث - إقرار لائحة شئون التوظف بالهيئة والمتضمنة قواعد تعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا العينية والمالية وسائر شئون الخدمة المدنية.

خ - وضع قواعد وأحكام إجراء المناقصات والمزايدات المتعلقة بالهيئة .

ذ - إقرار النظام الداخلي للهيئة واللوائح المالية والإدارية والمحاسبية اللازمة لأعمال الهيئة.

٦- تعديل المادة (٩) باضافة فقرة أخيرة نصها كالتالي :

(ويحق لمن تم استبعاد طلبه اللجوء إلى لجنة فض المنازعات للطعن على قرار الرفض خلال مدة (٦٠) يوماً وفي حالة عدم لجوئه لتلك اللجنة أعتبرت دعواه غير مقبولة أمام القضاء الإداري) .

٧- تعديل المادة (١٠) باضافة فقرة أخيرة نصها كالتالي :

(على أن يكون ذلك وفق إجراءات تقديم العطاءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة)

٨- تعديل المادة (١١) الفقرة الثانية باضافة عبارة (بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو الأعضاء مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة) .

٩- اضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكررا) نصها كالتالي :

(لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بتنفيذ موازنة الهيئة ولمجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في خصوص موظفي الهيئة) .

١٠- تعديل المادة (١٧) باضافة العبارة التالية في نهايتها :

(بعد الحصول على موافقات من وزارة الصحة وغيرها من الجهات المسئولة عن سلامة المناطق السكنية وذلك في حالة وجود أبراج في هذه الشبكات) .

١١- تعديل المادة (٢٦) فقرة أخيرة باضافة العبارة التالية تالية لعبارة للاستخدامات المدنية للعامة (وفي حال ثبوت التعدي على تلك الترددات من دون الحصول على ترخيص جاز للهيئة إحالة المستخدمين للنيابة العامة للتحقيق معهم بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه) .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

١٢- تعديل المادة (٣٤) البند (أ) باضافة عبارة (خلال مدة (١٥) يوما ، وفي حالة ما إذا تم رفضة وجب عليه اللجوء مباشرة الى لجنة فض المنازعات .

١٣- تعديل المادة (٤٢) باضافة كلمة (أو تأجيرها) تالية لعبارة تحويل الرخصة .

١٤- تعديل المادة (٥١) باضافة النص الآتي تالياً لعبارة التي لا يجوز انتهاك حرمتها وهو (ولا يجوز إخضاعها للمراقبة بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة .

ويجوز للنيابة العامة متى استدعت مصلحة التحقيق في جريمة ما إصدار أمر تعقب مصدر الموجات ، ويجوز لها أن تستعين بمتخصصين من الهيئة للقيام بذلك العمل على أن يكون ذلك تحت إشرافها ، ويجوز للمحقق تكليف رجال الشرطة بالإستماع إلى ذلك المصدر وتسجيله لنقل صيغها إليـــه .

ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً للموجه المراد تعقب مصدرها ولا يستمر ذلك الأمر لمدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق .

١٥- تعديل المادة (٥٣) البند (ب) باضافة النص التالي في نهاية البند (ب) : ويستثنى من ذلك جواز قطع الخدمة بناءاً على إذن صادر من السلطة القضائية المختصة على أن يكون القطع لفترة مؤقته ومبرراً ووفقا للقانون.

ويجوز للنائب العام أو لرئيس دائرة الجنايات المختصة إصدار أمر بمنع أو حجب أو وقف أي مواد أو روابط أو مواقع تتعلق بالاتصالات أو تقنية المعلومات لضرورة التحقيق مؤقتاً لمدة اسبوعين ويجوز تجديدها لمدد أخرى.

١٦- تعديل المادة (٥٩) البند (ب) بإضافة العبارة التالية في بداية الفقرة الأولي من المادة وهي (مع عدم الإخلال بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه والقوانين الأخرى المرعية في الدولة) .

١٧- تعديل المادة (٦٠) باضافة العبارة التالية في نهاية المادة (واحالتها الى جهات الاختصاص) .

١٨- تعديل المادة (٦٣) باضافة العبارة الآتية (لا تزيد على مبلغ الغرامة المقررة في هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة) .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

١٩- يستبدل بنص المادة (٨٧) النص التالي :

يتكون رأس مال الهيئة من حصتين ، نقدية وعينية :

أولاً: الحصة النقدية : ومقدارها خمسين مليون دينار كويتي تسدد من المال الاحتياطي العام للدولة دفعة واحدة .

ثانياً : الحصة العينية : وتتكون من الموجودات المنقولة والعقارية التي تؤول أو تخصص إليها وتتولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول إليها وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم هذه الجهة باتباعها في عملها على أن تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض علـــى ديوان المحاسبة .

ويصدر مرسوم بتحديد رأسمال الهيئة بصفة نهائية ويجوز تعديله مستقبلاً بمرسوم .

وتعالج خسائر الهيئة إن وجدت خلال الميزانيات الثلاث الأولى من الاحتياطي العام للدولة .

وانتهت اللجنة باجماع الحاضرين من أعضائها الى الموافقة على الاقتراحين بقانون حسب التعديل الذي انتهت إليه اللجنة ووفق ما هو وارد في الجدول المقارن .

واللجنـــة تعرض رأيها الذي انتهت إليه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

سعود نشمي الحريجي

المرفقات :

- نسخه من الاقتراح بقانون .
- جدول مقارن .
- نسخه من الاقتراحات بقانون .

دولة الكويت
State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

يُدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة
المزمع عقدها الثلاثاء ١٦/٦/٢٠١٥م
ويوزع على السادة الأعضاء

التاريخ : 15 يونيو 2015

المحترم
السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى التقرير الحادي والثمانين للجنة المرافق العامة - المُدرج على جدول أعمال الجلسة المقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق 16 يونيو 2015 - والخاص بالاقتراحات بقوانين بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .

تود لجنة المرافق العامة استبدال نص القانون الذي انتهت إليه في تقريرها سالف الذكر بالنص المرفق ، وذلك بعد إعادة ترتيب مواده .

وتفضلوا بقبول خالص التحية ،،،

رئيس لجنة المرافق العامة
عـادل مساعـد الخرافـي

المرفقات :
- نص القانون المشار إليه أعلاه .
- جدول مقارن .

www.kna.kw
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤

بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصّه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : –

(مادة أولي)

يستبدل بنصوص المواد (٣ / بند م)، (٥/بند(أ) ، (٥/بند (ب) ، (١٠) ، (١١ فقرة ثانية) ، (١٧) ، (٣٤/البند أ - ١) ، (٤٢) ، (٥١) ، (٥٣/بند (ب)) ، (٥٩ / بند (ب)) ، (٦٠/بند (أ)) ، (٦٣) ، (٧٠/بند (هـ)) ، (٨٧) من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ النصوص التالية :

(مادة (٣) بند (م))

(م) : تعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون المساس بسرية الرسائل وذلك مع مراعاة أحكام القوانين النافذة خاصة القانون رقم ٢٠٠١/٩ المشار إليه ، وذلك إعمالاً للحق الدستوري في كفالة الحرية الشخصية.

(مادة ٥)

أ- لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقربائهم من الدرجة الأولى أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الاتصالات أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها .
ويخضع جميع موظفي الهيئة إلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

ب : ويحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين فيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الاتصالات في الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤدونها للهيئة ، كما لا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ ترك العمل ، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، وموافقة رئيس الهيئة بالنسبة لموظفي الهيئة ، ويحظر على أي صاحب عمل توظيف أو إسناد أي عمل أو خدمة لأي من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها بالمخالفة لهذه المادة .

(مادة ١٠)

لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها ، على أن يكون ذلك وفق إجراءات تقديم العطاءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة.

(مادة ١١ / فقرة ثانية)

وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب ، وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه ، وله أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة يعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو الأعضاء مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة ، وإقرار صرف مكافآت للمستعان بآرائهم وخبراتهم ولأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة ويختار الرئيس من بين موظفي الهيئة ، أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها ، وللمجلس نشر القرارات الخاصة بمقدمي الخدمات والتراخيص والقرارات الرئيسية في الجريدة الرسمية .

(مادة ١٧)

يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها أنواع الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة أن تشترط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة ، بعد الحصول على موافقات من وزارة الصحة وغيرها من الجهات المسئولة عن سلامة المناطق السكنية وذلك في حالة وجود أبراج في هذه الشبكات.

مادة (٣٤) البند (أ-١)

بند (أ-١) : يبلغ المجلس المرخص له إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال مدة (١٥) يوماً ، وفي حالة تم رفضه وجب عليه اللجوء مباشرة إلى لجنة فض المنازعات .

مادة (٤٢)

تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة أو تأجيرها إلى شخص آخر وفقاً للشروط والقواعد المقررة .

مادة (٥١)

تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها ، ولا يجوز إخضاعها للمراقبة بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة .

ويجوز للنيابة العامة متى استدعت مصلحة التحقيق في جريمة ما إصدار أمر تعقب مصدر الموجات ، ويجوز لها أن تستعين بمتخصصين من الهيئة للقيام بذلك العمل على أن يكون ذلك تحت إشرافها ، ويجوز للمحقق تكليف رجال الشرطة بالاستماع إلى ذلك المصدر وتسجيله لنقل صيغها إليه .

ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً للموجه المراد تعقب مصدرها ولا يستمر ذلك الأمر لمدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق .

(مادة ٥٣/ بند (ب))

البند (ب) : لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك جواز قطع الخدمة بناء على إذن صادر من

السلطة القضائية المختصة على أن يكون القطع لفترة مؤقته ومبرراً ووفقاً للقانون .

ويجوز للنائب العام أو لرئيس دائرة الجنايات المختصة إصدار أمر بمنع أو حجب أو وقف أي مواد أو روابط أو مواقع تتعلق بالاتصالات أو تقنية المعلومات لضرورة التحقيق مؤقتاً لمدة اسبوعين ويجوز تجديدها لمدد أخرى.

(مادة ٥٩ / بند (ب))

البند (ب) : مع عدم الإخلال بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه والقوانين الأخرى المرعية في الدولة ، يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند (أ) من هذه المادة سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها أو التي يشتبه أن توجد بها أجهزة أو شبكات أو مرافق اتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات وذلك لتفتيشها ولضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به ، أو أن يكون من شأن استخدامها التشويش أو الأضرار بأنظمة الاتصالات القائمة ولهؤلاء الموظفين في سبيل ذلك الحق في:

١- طلب وفحص التراخيص والدفاتر والسجلات والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاط الاتصالات .

٢- معاينة وفحص أي أجهزة اتصالات أو مرفق اتصالات أو أي مرافق أخرى تتصل بتوفير خدمة اتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تملك شبكة اتصالات.

٣- الاطلاع على أي معلومات أو مستندات أخرى في أي صورة كانت تتصل بتوفير خدمات الاتصالات.

(مادة ٦٠ / بند (أ))

أ- لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصالات غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع

الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة وإحالته الى الجهة المختصة

(مادة ٦٣)

مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦٧-٨٠) من هذا القانون للمجلس ان يقبل الصلح في أي مخالفة لأحكام هذا القانون قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك لقاء غرامة نقدية لا تزيد على مبلغ الغرامة المقررة في هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة .

(مادة ٧٠ / بند (هـ))

هـ - إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في البندين (ج - د) من هذه المادة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(مادة ٨٧)

يتكون رأس مال الهيئة من حصتين ، نقدية وعينية :

أولاً: الحصة النقدية : ومقدارها خمسين مليون دينار كويتي تسدد من المال الاحتياطي العام للدولة دفعة واحدة .

ثانياً : الحصة العينية : وتتكون من الموجودات المنقولة والعقارية التي تؤول أو تخصص إليها وتتولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول إليها وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم هذه الجهة باتباعها في عملها على أن تنتهي

من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة .

ويصدر مرسوم بتحديد رأسمال الهيئة بصفة نهائية ويجوز تعديله مستقبلاً بمرسوم .

وتعالج خسائر الهيئة إن وجدت خلال الميزانيات الثلاث الأولى من الاحتياطي العام للدولة .

(مادة ثانية)

يضاف إلى المواد (٣/ بند ث) و مادة (٨ البنود ت ، ث ، خ ، ذ) وفقرة أخيرة للمادة (٩) ، ويضاف مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) ويضاف فقرة أخيرة للمادة (٢٦) من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه نصوصها كالتالي :

المادة (٣) بند جديد برقم (ث)

ث – تأهيل وتدريب العاملين بالهيئة بما يمكنهم من أداء مهامهم.

(مادة ٨ / بنود جديدة)

ت – إقرار لائحة مجلس الإدارة لتنظيم أعمال المجلس وبيان حقوق وواجبات أعضائه .

ث – إقرار لائحة شئون التوظف بالهيئة والمتضمنة قواعد تعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم ومرتباتهم ومكافأتهم والمزايا العينية والمالية وسائر شئون الخدمة المدنية.

خ – وضع قواعد وأحكام إجراء المناقصات والمزايدات المتعلقة بالهيئة .

ذ – إقرار النظام الداخلي للهيئة واللوائح المالية والإدارية والمحاسبية اللازمة لأعمال الهيئة.

مادة (٩) فقرة أخيرة

ويحق لمن تم استبعاد طلبه اللجوء إلى لجنة فض المنازعات للطعن على قرار الرفض خلال مدة (٦٠) يوماً وفي حالة عدم لجوئه لتلك اللجنة أعتبرت دعواه غير مقبولة أمام القضاء الإداري .

مادة (١٣ مكرراً) .

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بتنفيذ موازنة الهيئة.

ولمجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في خصوص موظفي الهيئة .

مادة (٢٦) فقرة أخيرة

وفي حال ثبوت التعدي على تلك الترددات من دون الحصول على ترخيص جاز للهيئة إحالة المستخدمين للنيابة العامة للتحقيق معهم بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في ا لجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

لما كان التطبيق العملي لقانون إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات يهدف إلى تنظيم هذين القطاعين قد أثبت وجود ثغرات حالت دون تقديم أفضل الخدمات للمستفيدين ، ورغبة في تطوير الأداء وإحداث فاعلية أكثر لهذا القانون تلائم تطور العصر فقد رؤي تعديل بعض أحكامه ومواده وإضافة فقرات لبعض مواده ، لذا جاء القانون بعدة تعديلات سواء من ناحية الصياغة واستبدال بعض النصوص شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقانون وذلك على النحو التالي :

- تعديل المادة (٣) بند (م) بإضافة عبارة (وذلك إعمالاً للحق الدستوري في كفالة الحرية الشخصية) ، وإضافة البند (ث) - تأهيل وتدريب العاملين بالهيئة بما يمكنهم من أداء مهامهم.
- تعديل المادة (٥) بند (أ) باستبدال حرف (من) بالحرف (حتى) تاليا لعبارة لأحد أقربائهم وإضافة عبارة (ويخضع جميع موظفي الهيئة إلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه) في نهاية البند .
- تعديل المادة (٥) بند (ب) باستبدال عبارة (سنة) بعبارة (ستة أشهر) التالية لكلمة خلال.
- إضافة البنود التالية للمادة (٨) :

ت- إقرار لائحة مجلس الإدارة لتنظيم أعمال المجلس وبيان حقوق وواجبات أعضائه .

ث- إقرار لائحة شئون التوظف بالهيئة والمتضمنة قواعد تعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا العينية والمالية وسائر شئون الخدمة المدنية.

خ- وضع قواعد وأحكام إجراء المناقصات والمزايدات المتعلقة بالهيئة .

ذ - إقرار النظام الداخلي للهيئة واللوائح المالية والإدارية والمحاسبية اللازمة لأعمال الهيئة.

- إضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٩) نصها كالتالي :

(ويحق لمن تم استبعاد طلبه اللجوء إلى لجنة فض المنازعات للطعن على قرار الرفض خلال مدة (٦٠) يوماً وفي حالة عدم لجوئه لتلك اللجنة اعتبرت دعواه غير مقبولة أمام القضاء الإداري) .

- يستبدل نص المادة (١٠) بالنص التالي :

(لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها ، على أن يكون ذلك وفق إجراءات تقديم العطاءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة.)

- يستبدل نص المادة (١١ / فقرة ثانية) بالنص التالي :

(وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب ، وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه ، وله أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو الأعضاء مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة ، وإقرار صرف مكافآت للمستعان بآرائهم وخبراتهم ولأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة ويختار الرئيس من بين موظفي الهيئة ، أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها ، وللمجلس نشر القرارات الخاصة بمقدمي الخدمات والتراخيص والقرارات الرئيسية في الجريدة الرسمية) .

- اضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكررا) نصها كالتالي :

(لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية فيما يتعلق بتنفيذ موازنة الهيئة.

ولمجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية في خصوص موظفي الهيئة) .

- يستبدل نص المادة (١٧) بالنص التالي :

(يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها أنواع الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة أن تشترط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة ، بعد الحصول على موافقات من وزارة الصحة وغيرها من الجهات المسئولة عن سلامة المناطق السكنية وذلك في حالة وجود أبراج في هذه الشبكات) .

- اضافة فقرة أخيرة إلى المادة (٢٦) نصها كالتالي :

(وفي حال ثبوت التعدي على تلك الترددات من دون الحصول على ترخيص جاز للهيئة إحالة المستخدمين للنيابة العامة للتحقيق معهم بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه) .

- يستبدل نص المادة (٣٤) البند (أ – ١) بالنص التالي :

١ : يبلغ المجلس المرخص له إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال مدة (١٥) يوماً ، وفي حالة تم رفضه وجب عليه اللجوء مباشرة إلى لجنة فض المنازعات .

- يستبدل نص المادة (٤٢) بالنص التالي :

(تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة أو تأجيرها إلى شخص آخر وفقاً للشروط والقواعد المقررة) .

- يستبدل نص المادة (٥١) بالنص التالي :

(تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها ، ولا يجوز إخضاعها للمراقبة بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة .

ويجوز للنيابة العامة متى استدعت مصلحة التحقيق في جريمة ما إصدار أمر تعقب مصدر الموجات ، ويجوز لها أن تستعين بمتخصصين من الهيئة للقيام بذلك العمل على أن يكون ذلك تحت إشرافها ، ويجوز للمحقق تكليف رجال الشرطة بالاستماع إلى ذلك المصدر وتسجيله لنقل صيغها إليه .

ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً للموجه المراد تعقب مصدرها ولا يستمر ذلك الأمر لمدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق) .

- يستبدل نص المادة (٥٣) بند (ب) بالنص التالي :

البند (ب) : لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك جواز قطع الخدمة بناء على إذن صادر من السلطة القضائية المختصة على أن يكون القطع لفترة مؤقته ومبرراً ووفقاً للقانون .

ويجوز للنائب العام أو لرئيس دائرة الجنايات المختصة إصدار أمر بمنع أو حجب أو وقف أي مواد أو روابط أو مواقع تتعلق بالاتصالات أو تقنية المعلومات لضرورة التحقيق مؤقتاً لمدة اسبوعين ويجوز تجديدها لمدد أخرى.

- يستبدل بنص المادة (٥٩) بند (ب) بالنص التالي :

(**مادة ٥٩ / بند (ب)**) : مع عدم الإخلال بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه والقوانين الأخرى المرعية في الدولة ، يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند (أ) من هذه المادة سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها أو التي يشتبه أن توجد بها أجهزة أو شبكات أو مرافق اتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات وذلك لتفتيشها ولضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به ، أو أن يكون من شأن استخدامها التشويش أو الأضرار بأنظمة الاتصالات القائمة ولهؤلاء الموظفين في سبيل ذلك الحق في:

١- طلب وفحص التراخيص والدفاتر والسجلات والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاط الاتصالات .

٢- معاينة وفحص أي أجهزة اتصالات أو مرفق اتصالات أو أي مرافق أخرى تتصل بتوفير خدمة اتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تملك شبكة اتصالات.

٣- الاطلاع على أي معلومات أو مستندات أخرى في أي صورة كانت تتصل بتوفير خدمات الاتصالات.

- يستبدل نص المادة (٦٠) بند (أ) بالنص التالي :

أ- لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصالات غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة وإحالته الى الجهة المختصة.

- يستبدل نص المادة (٦٣) بالنص التالي :

(مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦٧-٨٠) من هذا القانون للمجلس ان يقبل الصلح في أي مخالفة لأحكام هذا القانون قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك لقاء غرامة نقدية لا تزيد على مبلغ الغرامة المقررة في هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة) .

- يستبدل نص المادة (٧٠) بند (هـ) بالنص التالي :

هـ - إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في البندين (ج - د) من هذه المادة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور تكون العقوبة الحبس_مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينارأو بإحدى هاتين العقوبتين .

- يستبدل نص المادة (٨٧) بالنص التالي :

يتكون رأس مال الهيئة من حصتين ، نقدية وعينية :

أولاً : الحصة النقدية : ومقدارها خمسين مليون دينار كويتي تسدد من المال الاحتياطي العام للدولة دفعة واحدة .

ثانياً : الحصة العينية : وتتكون من الموجودات المنقولة والعقارية التي تؤول أو تخصص إليها وتتولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول إليها وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم هذه الجهة بإتباعها في عملها على أن تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة .

ويصدر مرسوم بتحديد رأسمال الهيئة بصفة نهائية ويجوز تعديله مستقبلاً بمرسوم .

وتعالج خسائر الهيئة إن وجدت خلال الميزانيات الثلاث الأولى من الاحتياطي العام للدولة .

- كما نصت المادتان الثالثة و الرابعة على مسائل تنفيذية – بطبيعة الحال – لا يخلو منها أي قانون يصدر (يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وعلى رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذه هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .)

جدول مقارن

عن

١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المقدم من السيدين العضوين / راكان يوسف النصف ، جمال حسين العمر .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المقدم من السيد العضو / عبدالحميد عباس دشتي.

٣- التعديل المقدم من السيد العضو / راكان يوسف النصف على المواد ٥٣ و٥٩ من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم (٣٧) ٢٠١٤م بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات – بعد الاطلاع على الدستور، – وعلى المرسوم الأميري رقم ٨ لسنة ١٩٥٩بتنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية ، – وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، – وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١	**اقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤** **بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات** – بعد الإطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية ، – وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،	**اقتراح بقانون** **بتعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤** **بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات** – بعد الإطلاع على الدستور ، – وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصّه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٥** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤** **بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات** – بعد الإطلاع على الدستور ، – وعلى المرسوم الأميري رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية ، – وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،	إضافة مرسوم رقم (٢٤) بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد إلى الديباجة.

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، – وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ، – وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢، – وعلى المرسوم الأميري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن اختصاصات وزارة المواصلات	– وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالذمة المالية ، – وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :		- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، - وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : –	

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
وتعديلاته ، – وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٦ بشأن الموافقة على اتفاقية الاتحاد العربي للاتصالات السلكية واللاسلكية . – وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإدارى وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ، – وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والبروتوكول الملحق بهما ، – وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية والقوانين المعدلة له				

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
– وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ، – وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت ، – وعلى نظام – قانون – الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، – وعلى المرسوم رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات . – وعلى المرسوم رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن إلحاق الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات بوزارة المواصلات . – وعلى القانون رقم ١٠ لسنة				

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة ، - وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٠ بإصدار الخطة الإنمائية للدولة ٢٠١٠-٢٠١١،٢٠١١-٢٠١٢،٢٠١٢-٢٠١٣، ٢٠١٣-٢٠١٤ ، - وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ، - وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ والقوانين المعدلة				

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
له ، – وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تراخيص المحلات التجارية ، – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .				
النص الحالي	**النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر**	**النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي**	**النص كما انتهت إليه اللجنة**	**ملاحظات**
صدر المادة (٣) تتولى الهيئة تنظيم قطاع الاتصالات والإشراف عليه ورقابته بهدف الارتقاء به في دولة الكويت وحماية مصالح المستخدمين ولها في سبيل ذلك: **المادة (٣) البندان (و) - (م)** **البند (و):** وضع لائحة بضوابط وشروط منح	**- مادة أولي -** تستبدل بصدر المادة (٣)،(٣البند و – م) ، (٤البند أ) ، (٧) ، (٨ البند و) ، (١٠) ، (١١ الفقرة الثانية) ، (١٧) ، (٣٤ البند أ /١) ، (٣٨) ، (٤٢) ، (٤٦) ، (٥١) ، (٥٣ البند ب) ، (٥٩ البند ب) ، (٦٠ البند أ) ، (٦٣) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النصوص التالية :	**- مادة أولي -** **يستبدل بنص المادة (٧٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.**	**(مادة أولي)** **يستبدل بنصوص المواد (٣ / بند م)، (٥/بند أ)،(٥/ بند ب) ، (١٠) ، (١١ فقرة ثانية) ، (١٧) ، (٣٤/البند أ - ١) ، (٤٢) ، (٥١) ، (٥٣/بند (ب)) ، (٥٩ / بند (ب)) ، (٦٠/بند (أ)) ،**	

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
رخص شبكات وخدمات الاتصالات أو الانترنت واستخدام التمرددات الراديوية وإنشاء وتشغيل بنية اتصالات دولية وبنية نفاذ دولية والشروط المتعلقة بالخدمة الشمولية وشمولية النفاذ للتأكد من وصول الخدمات لجميع مناطق دولة الكويت ، علي أن تتسم هذه الضوابط والشروط بالشفافية والعلنية والمساواة بما لا يتعارض مع القوانين المرعية والآداب العامة. **البند (م) :** **تعقب مصدر أي موجات راديو للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون المساس بسرية الرسائل وذلك مع مراعاة أحكام القوانين النافذة خاصة القانون رقم ٢٠٠١/٩ المشار إليه.**	**صدر المادة (٣)** تتولى الهيئة تنظيم قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات والإشراف عليهما ورقابتهما بهدف الارتقاء بهما في دولة الكويت وحماية مصالح المستخدمين ولها في سبيل ذلك : المادة (٣) البندان (و) - (م) **البند (و):** وضع لائحة بضوابط وشروط منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات أو الانترنت واستخدام التمرددات الراديوية وإنشاء وتشغيل بنية اتصالات دولية وبنية نفاذ دولية والشروط المتعلقة بالخدمة الشمولية وشمولية النفاذ للتأكد من وصول الخدمات لجميع مناطق دولة الكويت ، علي أن تتسم هذه الضوابط والشروط بالشفافية والعلنية والمساواة بما لا يتعارض مع القوانين المرعية والآداب العامة ، وأن لا تخالف تلك الضوابط الضمانات الواردة بنص المادة (٣٩) من الدستور أو القانون (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.		(٦٣) ، (٧٠/بند (هـ)) ، (٨٧) من القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ النصوص التالية : **مادة (٣) بند - م -** (م) تعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون المساس بسرية الرسائل وذلك مع مراعاة أحكام القوانين النافذة خاصة القانون رقم ٢٠٠١/٩ المشار إليه، **وذلك إعمالاً للحق الدستوري في كفالة الحرية الشخصية.**	تم تعديل المادة (٣) بند (م) بإضافة عبارة (وذلك إعمالاً للحق الدستوري في كفالة الحرية الشخصية)

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	البند (م) : تعقب مصدر أي موجات راديوية للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون المساس بسرية الرسائل ، وفي حالة ثبوت ارتباط ذلك المصدر بأي من الأشخاص الطبيعيين وجب التوقف على موظفي الهيئة المنصوص عليهم في المادة (٥٩) بتعقب مصدر تلك الموجات ، ووجب عليهم تحرير محضر بذلك إلى النيابة العامة للحصول على إذن بالتعقب لتلك الموجات وتتبعها ، ويعد أي إجراء مخالف لذلك باطل			

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٥/أ) أ- لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقربائهم حتى الدرجة الأولى أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الاتصالات أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها .	ـ مادة ثانية ـ تضاف إلى المواد (٥ البند أ ، ٩ ، ٢٦) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فقرات جديدة نصوصها التالية : المادة (٥) البند (أ) فقرة أخيرة :		(مادة ٥/أ) أ- لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها أن تكون لهم خلال مدة عضويتهم أو وظيفتهم فيها أو لأحد أقربائهم من الدرجة الأولى أية منفعة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالاستثمار في قطاع الاتصالات أو أي مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم أو وظائفهم فيها . ويخضع جميع موظفي الهيئة إلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.	استبدال حرف (من) بالحرف (حتى) تاليا لعبارة لأحد أقربائهم وإضافة عبارة (ويخضع جميع موظفي الهيئة) إلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه في نهاية البند.

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المادة (٥/ب) ب- ويحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين فيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الاتصالات في الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤدونها للهيئة ، كما لا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال سنة من تاريخ ترك العمل ، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، وموافقة رئيس الهيئة بالنسبة لموظفي الهيئة ، ويحظر على أي صاحب عمل توظيف أو إسناد أي عمل أو خدمة لأي من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها بالمخالفة لهذه المادة.	**المادة (٥/ب)** ب- ويحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين فيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الاتصالات في الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤدونها للهيئة ، كما لا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ترك العمل ، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، وموافقة رئيس الهيئة بالنسبة لموظفي الهيئة ، ويحظر على أي صاحب عمل توظيف أو إسناد أي عمل أو خدمة لأي من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها بالمخالفة لهذه المادة .		**المادة (٥/ب)** **ب** : ويحظر على أعضاء مجلس إدارة الهيئة والعاملين فيها خلال فترة عملهم بالهيئة أن يقوموا بأي عمل أو خدمة استشارية أو ما يماثلها لحسابهم الخاص أو لحساب الغير تتعلق بقطاع الاتصالات في الدولة وتخرج عن نطاق المهام والواجبات التي يؤدونها للهيئة ، كما لا يجوز لأي منهم القيام بمثل ذلك العمل أو الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ ترك العمل ، إلا بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ، وموافقة رئيس الهيئة بالنسبة لموظفي الهيئة ، ويحظر على أي صاحب عمل	<u>تعديل بند (ب)</u> استبدال عبارة (سنة) بعبارة (ستة أشهر) التالية لكلمة خلال.

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			توظيف أو إسناد أي عمل أو خدمة لأي من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أو العاملين فيها بالمخالفة لهذه المادة .	
(مادة ٨) يمارس مجلس الادارة جميع الصلاحيات الازمة لقيام الهيئة بمهامها وعلى الاخص ما يلي : أ- وضع الخطط والبرامج وتحديثها المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة للدولة في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات. ب- الموافقة على منح التراخيص والتصاريح	**(مادة ٨)**			اضافت اللجنة ٤ بنود جديدة على (المادة ٨) ت/ث/خ/ذ (أنظر صفحة ٤٨ من الجدول)

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكات الاتصالات العامة وتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات للمستخدمين وإنشاء وتشغيل بنية الاتصالات الدولية وبنية نفاذ دولية بناء على تحديد آلية الاعلام عن التراخيص وشروط منحا والمدة الزمنية التي تستغرق منحها من تاريخ اغلاق باب الطلبات. ج- الموافقة على تجديد تلك التراخيص او تعديلها او الغائها والإعلان عن القرارات الصادرة في هذا الشأن.				

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
د- وضع الشروط والضوابط المتعلقة بمنح التراخيص وتصاريح جديدة للمشغلين الحاصلين قبل انشاء الهيئة على حقوق او تصاريح او عقود او تخصيص مورد لتقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات والمتعلقة باستخدام الترددات الراديوية والانترنت. هـ- توفير أوضاع المشتغلين الحاليين بما يتفق مع احكام القانون وتوفيق اوضاع الشبكات القائمة المملوكة للقطاع الخاص او للدولة				

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
باستثناء الشبكات المملوكة لمؤسسات الدولة الامنية بما يتفق مع احكام هذا القانون. و - إقرار سياسات الهيئة وبخاصة ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات . إلزام المرخص له بتوفير وتركيب الأجهزة والمعدات والبرامج والحواسيب وكافة التقنيات والتكنولوجيا الكفيلة لمنع وحجب المواد والروابط والمواقع المخالفة وجمع المعلومات والبيانات التي تمر من	البند (و) : إقرار سياسات الهيئة وبخاصة ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات . وإلزام المرخص له بتوفير وتركيب الأجهزة والمعدات والبرامج والحواسيب وكافة التقنيات والتكنولوجيا الكفيلة ، وذلك لتنفيذ أمر المنع أوالحجب أو الوقف الصادر من النائب العام أو رئيس دائرة الجنايات في المحكمة موقتاً			

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
خلاله أو بواسطته أو عن طريق الأقمار الصناعية أو الممرات البحرية أو الموجات الراديوية أو عن طريق أي وسيلة أخرى مستجدة ، سواء كان ذلك باستخدام شبكة الانترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى عامة أو خاصة وأن يكون ذلك كله على نفقته. ذ- وضع أسس تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المقدمة للمستخدمين بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة تطبيقها. ح- تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين في حال انعدام المنافسة أو ضعفها. ط- متابعة تطبيق الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص	ولمدة أسبوعين على أنه يجوز تجديدها لمدد أخرى وذلك بسبب إحدى القضايا التي تحقق فيها النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات ، كما يلزم المرخص له بجمع المعلومات والبيانات التي تمر من خلاله أو بواسطته أو عن طريق الأقمار الصناعية أو الممرات البحرية أو الموجات الراديوية أو عن طريق أي وسيلة أخرى مستجدة ، سواء كان ذلك باستخدام شبكة الانترنت أو أي شبكة اتصالات أخرى عامة أو خاصة ، وأن يكون ذلك على نفقته، ويمتنع على المرخص له تزويد أي من الجهات لأية معلومات أو بيانات إلا بناء على إذن من النيابة العامة أو			

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ولأحكام هذا القانون. ي- اقتراح التوصيات المتعلقة بتخصيص الاراضي لمصلحة المرخص لهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها. ك- البت في شكاوي المقدمة إلى الهيئة من المستخدمين والمرخص لهم ووضع معايير حل منازعات الانترنت واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها وذلك باستثناء المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول. ل- تشكيل اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة على التنفيذ الواجبات الموكولة اليها. م- اعتماد القواعد الفنية والمعايير الخاصة بربط اجهزة الاتصالات الشخصية والأجهزة الأخرى السلكية	أمر من رئيس دائرة الجنايات وبمناسبة إحدى القضايا التي يتم التحقيق أو المحاكمة فيها.			

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
او اللاسلكية ، مع شبكات الاتصالات العامة واعتماد اجراءات ادخال تلك الاجهزة إلى الكويت ونشرها في الجريدة الرسمية وأي وسيلة اعلان أخرى يراها المجلس. ن- تنظيم الدخول إلى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية، والموافقة على اتفاقيات الربط المشار إليها في المادة (٢٥) من هذا القانون والتأكد من عدم مخالفة الاتفاقيات لتلك التعليمات وذلك مع مراعاة شروط اى ترخيص منح من الهيئة أو أي اتفاقية معقودة مع الوزارة قبل نفاذ أحكام هذا القانون. س- اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمات الاتصالات العامة وتوزيع الارقام على تلك الخدمات ومقدميها				

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
وفق أسس موضعية وشفافة دون أى تمييز. ع- اقرار وإصدار التعليمات اللازمة لتطبيق السياسة المتعلقة بشمولية خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات . ف- تحديد المشاريع والخدمات العامة المتعلقة برفع مستوى الاتصالات وتقنية المعلومات في الدولة والتي تتطلب دعماً من الخزانة العامة وذلك لعدم جدواها الاقتصادية في القطاع الخاص وتحديد اسلوب تقديم الدعم بما يحقق الارتقاء بالخدمات في القطاعيين. ص- تحديد العوائد التي تعود للدولة من الرخص والتصاريح وتحديد المقابل التي تؤديها للهيئة. ق- تعيين مكتب داخلي وخارجي				

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
للدولة من الرخص والتصاريح وتحديد المقابل التي تؤديها للهيئة. ق- تعيين مكتب داخلي وخارجي أو أكثر لتدقيق الحسابات. ر- اقرار مشروع الموازنة التقديرية للهيئة واعتماد التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة ومشروع الميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مدقق الحسابات الخارجية. ش- اقرار الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي للجهاز التنفيذي للهيئة.				
(مادة ٩) للمجلس الحق بأن يقرر استبعاد أي من المرخص لهم من التقدم للحصول على	**مادة (٩) فقرة أخيرة :** ويحق لمن تم استبعاد طلبه اللجوء إلى لجنة فض المنازعات للطعن على قرار الرفض خلال مدة (٦٠)			أبقت اللجنة على النص الأصلي دون تعديل

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
أو أن هذا التغيير سيؤدي إلى وضع غير تنافسي بالسوق .				
(مادة ١٠) لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها .	**(مادة ١٠)** لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها ، على أن يكون ذلك وفق إجراءات تقديم العطاءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة		**(مادة ١٠)** لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض وظائف أعمال الهيئة أو مهامها ، **على أن يكون ذلك وفق إجراءات تقديم العطاءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة.**	**(مادة ١٠)** إضافة فقرة أخيرة لنص المادة.

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة /١١ فقرة ثانية) وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب ، وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها لهذه الغاية ، وله أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة ، وإقرار صرف مكافآت لأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة ، ويختار الرئيس من	(مادة ١١/ فقرة ثانية) وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل ، خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب ، وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها لهذه الغاية ، وله أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة ، وإقرار صرف مكافآت لأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الموظفين مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة ويختار الرئيس من بين موظفي		(مادة ١١ / فقرة ثانية) وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب ، وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه ، وله أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة **بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو الأعضاء مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة** ، وإقرار صرف مكافآت	(مادة ١١) استبدال نص المادة فقرة ثانية ب (بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الأشخاص أو الأعضاء مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة)

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
بين موظفي الهيئة أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها ، وللمجلس نشر القرارات الخاصة بمقدمي الخدمات والتراخيص والقرارات الرئيسية في الجريدة الرسمية.	الهيئة ، أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله ، وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها ، وللمجلس نشر القرارات الخاصة بمقدمي الخدمات والتراخيص والقرارات الرئيسية في الجريدة الرسمية .		للمستعان بآرائهم وخبراتهم ولأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة ويختار الرئيس من بين موظفي الهيئة ، أمينا لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها ، وللمجلس نشر القرارات الخاصة بمقدمي الخدمات والتراخيص والقرارات الرئيسية في الجريدة الرسمية .	
(مادة ١٧) يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها أنواع	**(مادة ١٧)** يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها أنواع الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط الفنية		**(مادة ١٧)** يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها أنواع الشبكات الخاصة والإرشادات	**(مادة١٧)** استبدال نص المادة فقرة أخيرة ب (بعد الحصول على موافقات من وزارة

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الشبكات الخاصة والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة أن تشترط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة .	لإنشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة أن تشترط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة، بعد الحصول على موافقات من وزارة الصحة وغيرها من الجهات المسئولة عن سلامة المناطق السكنية.		والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة أن تشترط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة، بعد الحصول على موافقات من وزارة الصحة وغيرها من الجهات المسئولة عن سلامة المناطق السكنية وذلك في حالة وجود أبراج في هذه الشبكات.	الصحة وغيرها من الجهات المسئولة عن سلامة المناطق السكنية وذلك في حالة وجود أبراج في هذه الشبكات).

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الضرورة .				
(مادة ٢٦) يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون وإعداد الجداول والمخططات والسجلات اللازمة لهذه الغاية والمنصوص عليها في هذا القانون ، ويتم نشر الجزء المخصص منها للاستخدامات المدنية للعامة.	**مادة (٢٦) فقرة أخيرة :** وفي حال ثبوت التعدي على تلك الترددات من دون الحصول على ترخيص جاز للهيئة إحالة المستخدمين للنيابة العامة للتحقيق معهم بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.			اضافة اللجنة فقرة أخيرة للمادة ٢٦ (انظر صفحة ٥١ من الجدول)

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٣٤) البند (أ-١) يبلغ المجلس المرخص له إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال المدة التي يحددها المجلس .	**مادة (٣٤) البند (أ-١)** يبلغ المجلس المرخص له إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال مدة (١٥) يوماً ، وفي حالة تم رفضه جاز له اللجوء مباشرة إلى لجنة فض المنازعات		**مادة (٣٤) البند (أ-١)** بند (أ-١) : يبلغ المجلس المرخص له إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال مدة (١٥) يوماً ، وفي حالة تم رفضه وجب عليه اللجوء مباشرة إلى لجنة فض المنازعات .	مادة أولي يستبدل نص مادة (٣٤) البند (أ – ١) بالنص الأتي: التعديل خلال مدة (١٥) يوماً ، وفي حالة تم رفضه وجب عليه اللجوء مباشرة إلى لجنة فض المنازعات.
مادة (٣٨) لا يحق للمرخص له الذي ألغيت رخصته وفقاً	**مادة (٣٨)** لا يحق للمرخص له الذي ألغيت رخصته وفقاً للقانون			الإبقاء على النص الحالي

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
للقانون المطالبة بأي تعويض أو باسترداد أي عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها أو لأي سبب آخر.	المطالبة بأي تعويض ، أو باسترداد أية عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها ، أو لأي سبب آخر ، إلا إذا ثبت وجود خطأ من الهيئة أو أحد تابعيها.			
مادة (٤٢) تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة إلى شخص آخر وفقاً للشروط والقواعد المقررة.	**مادة (٤٢)** تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة إلى شخص آخر وفقاً للشروط والقواعد المقررة ، كما لا يجوز تأجير الرخصة بأي صورة كانت.		**مادة (٤٢)** تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة أو تأجيرها إلى شخص آخر وفقاً للشروط والقواعد المقررة .	**مادة (٤٢)** تعديل نص المادة بإضافة كلمة (أو تأجيرها) إلى النص.

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤٦) يحظر تداول أجهزة التنصت بأنواعها كما يحظر بيعها أو عرضها للبيع ولا يجوز لغير الجهات الرسمية المختصة والتي يصدر بتحديدها مرسوم حيازة أجهزة التنصت بأنواعها ، كما لا يجوز لأي من هذه الجهات استعماله بدون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة وذلك في الحالات ووفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.	**مادة (٤٦)** يحظر تداول أجهزة التنصت بأنواعها كما يحظر بيعها أو عرضها للبيع ، ولا يجوز لغير الجهات الرسمية المختصة والتي يصدر بتحديدها مرسوم حيازة أجهزة التنصت بأنواعها ، كما لا يجوز لأي من هذه الجهات استعماله بدون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات ، وذلك في الحالات وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.			الإبقاء على النص الحالي

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٥١) تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها ، وإلا وقع المخالف تحت طائلة المسؤولية القانونية.	**مادة (٥١)** تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها ، ولا يجوز إخضاعها بأي شكل من الأشكال للمراقبة بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على إذن من النيابة العامة وذلك بناء على تحريات مكتوبة ، وفي حالة عدم الالتزام بأي من تلك الإجراءات ، يقع المخالف تحت طائلة المسئولية القانونية.		**مادة (٥١)** تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها ، ولا يجوز إخضاعها للمراقبة بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة . ويجوز للنيابة العامة متى استدعت مصلحة التحقيق في جريمة ما إصدار أمر تعقب مصدر الموجات ، ويجوز لها أن تستعين بمتخصصين من الهيئة للقيام بذلك العمل على أن يكون ذلك تحت إشرافها ، ويجوز للمحقق تكليف رجال الشرطة بالاستماع إلى ذلك المصدر	**مادة (٥١)** استبدال نص المادة الفقرة الأخيرة.

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			وتسجيله لنقل صيغها إليه . ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً للموجه المراد تعقب مصدرها ولا يستمر ذلك الأمر لمدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق .	

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ راكان يوسف النصف	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٥٣) أ- لا يجوز حجب خدمة الاتصالات أو إلغائها عن المستفيدين ما لم يكن المستفيد قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة أو إذا استخدم خدمة الاتصالات استخداماً مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة عليه على الرغم من إنذاره خطياً. ب- لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون	**مادة (٥٣) البند (ب)** ب-لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك جواز قطع الخدمة بناء على إذن صادر	**(مادة ٥٣)** أ- لا يجوز حجب خدمة الاتصالات أو إلغائها عن المستفيدين ما لم يكن المستفيد قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة أو إذا استخدم خدمة الاتصالات استخداماً مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة عليه على الرغم من إنذاره خطياً. ب- لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات	**مادة ٥٣/ بند (ب))** **البند (ب)** : لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص	الموافقة على النص المقترح من السيد العضو / راكان النصف مع إضافة فقرة أخيرة. * مادة (٥٣) بند (ب) بعد المناقشة الأخذ بالنص المقترح من السيد العضو/ راكان النصف.

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
، ويستثني من ذلك قطع الخدمة لدواعي متعلقة بالأمن الوطني بناء على طلب الجهات المختصة .	من النيابة العامة بمناسبة التحقيق في إحدى القضايا أو من المحكمة الجزائية وعلى أن يكون القطع للاتصال لفترة ومبرراً لها وفق القانون.	التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون ، ويستثني من ذلك يجواز قطع الخدمة بناء على إذن صادر من النيابة العامة بمناسبة التحقيق في إحدى القضايا أو من المحكمة الجزائية وعلى أن يكون القطع للاتصال لفترة مؤقتة ومبرراً لها وفق القانون.	عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون ، ويستثنى من ذلك جواز قطع الخدمة بناء على إذن صادر من السلطة القضائية المختصة على أن يكون القطع لفترة مؤقته ومبرراً ووفقاً للقانون . * ويجوز للنائب العام أو لرئيس دائرة الجنايات المختصة إصدار أمر بمنع أو حجب أو وقف أي مواد أو روابط أو مواقع تتعلق بالاتصالات أو تقنية	

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			المعلومات لضرورة التحقيق مؤقتاً لمدة اسبوعين ويجوز تجديدها لمدد أخرى	
(مادة ٥٩) أ- يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الهيئة الموظفون المخولون بصفة الضبطية القضائية طبقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التي تصدر تنفيذا له.		(مادة ٥٩) أ-يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الهيئة الموظفون المخولون بصفة الضبطية القضائية طبقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التي تصدر تنفيذا له.		

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ب: مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى المرعية في الدولة : يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند (أ) من هذه المادة سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها أو التي يشتبه أن توجد بها أجهزة أو شبكات أو مرافق اتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات وذلك لتفتيشها ولضبط أي أجهزة	**مادة (٥٩) البند (ب)** ب-مع عدم الإخلال بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه والقوانين الأخرى المرعية في الدولة ، يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند (أ) من هذه المادة ، سلطة مراقبة تنفيذ هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ، ولهم حق دخول الأماكن التي توجد بها أجهزة أو شبكات أو مرافق اتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات ، وذلك لتفتيشها وضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به ، أو يكون من شأن استخدامها التشويش أو الإضرار بأنظمة الاتصالات القائمة ، أما الأماكن التي يشتبه بوجود هذه الأجهزة أو الشبكات . أو المرافق أو	**ب:** مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى المرعية في الدولة : يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند (أ) من هذه المادة سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها بينما الأماكن التي يشتبه بوجود أي أجهزة أو	**مادة ٥٩ / بند (ب))** **البند (ب)** : مع عدم الإخلال بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه والقوانين الأخرى المرعية في الدولة ، يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند (أ) من هذه المادة سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها أو التي يشتبه أن توجد بها أجهزة أو شبكات أو مرافق اتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في	الإبقاء على النص الحالي مع إضافة تعديل على الفقرة (ب) من المادة.

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
أو معدات اتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به ، أو أن يكون من شأن استخدامها التشويش أو الأضرار بأنظمة الاتصالات القائمة ولهؤلاء الموظفين في سبيل ذلك الحق في : ١ – طلب وفحص التراخيص والدفاتر والسجلات والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاط الاتصالات . ٢ – معاينة وفحص أي أجهزة اتصالات أو مرفق اتصالات أو أي مرافق أخرى تتصل بتوفير خدمة اتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تملك شبكة اتصالات. ٣ – الاطلاع على أي معلومات أو	أجزاء البنية التحتية ، فيجب الحصول على إذن من النيابة العامة ، وبناءً على تحريات يقدم لها للدخول إلى تلك الأماكن .	شبكات أو مرافق اتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات فيجب الحصول على إذن من النيابة العامة وبناء على تحريات يقدم لها للدخول إلى تلك الأماكن ولتفتيشها ولضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به ، أو أن يكون من شأن استخدامها التشويش	خدمات الاتصالات وذلك لتفتيشها ولضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به ، أو أن يكون من شأن استخدامها التشويش أو الأضرار بأنظمة الاتصالات القائمة ولهؤلاء الموظفين في سبيل ذلك الحق في: ١ – طلب وفحص التراخيص والدفاتر والسجلات والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاط الاتصالات . ٢ – معاينة وفحص أي أجهزة	

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مستندات أخرى في أي صورة كانت تتصل بتوفير خدمات الاتصالات.		أو الأضرار بأنظمة الاتصالات القائمة ولهؤلاء الموظفين في سبيل ذلك الحق في : ١- طلب وفحص التراخيص والدفاتر والسجلات والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاط الاتصالات . ٢- معاينة وفحص أي أجهزة اتصالات أو مرفق اتصالات أو أي مرافق أخرى تتصل بتوفير خدمة اتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تملك	اتصالات أو مرفق اتصالات أو أي مرافق أخرى تتصل بتوفير خدمة اتصالات أو إنشاء أو تشغيل أو تملك شبكة اتصالات. ٣- الاطلاع على أي معلومات أو مستندات أخرى في أي صورة كانت تتصل بتوفير خدمات الاتصالات.	

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		شبكة اتصالات. ٣- الاطلاع على أي معلومات أو مستندات أخرى في أي صورة كانت تتصل بتوفير خدمات الاتصالات.		
مادة (٦٠) البند (أ) أ- لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصالات غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة.	**مادة (٦٠) البند (أ)** أ- لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصالات غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة العامة ، وتحرير محضر بالمخالفة بها، ولا		(**مادة ٦٠ / بند (أ)**) أ- لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات اتصالات غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة	**مادة (٦٠) البند أ** بعد المناقشة الأخذ بنص المقترح من السيدين العضوين / راكان وجمال مع إضافة فقرة أخيرة

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	يجوز مصادرة تلك الأجهزة والمعدات إلا بناء على حكم قضائي		وإحالته الى الجهة المختصة.	
مادة (٦٣) مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٦٧-٨٠) من هذا القانون ، للمجلس أن يقبل الصلح في أي مخالفة أحكام من هذا القانون قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة ، وذلك لقاء غرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة في هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة.	**مادة (٦٣)** مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد (٦٧-٨٠) من هذا القانون للمجلس أن يقبل الصلح في أي مخالفة لأحكام هذا القانون قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك لقاء غرامة نقدية لا تزيد على مبلغ الغرامة المقررة في هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة		**(مادة ٦٣)** مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦٧-٨٠) من هذا القانون للمجلس ان يقبل الصلح في أي مخالفة لأحكام هذا القانون قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك لقاء غرامة نقدية لا تزيد على مبلغ الغرامة المقررة في هذا القانون تدفع مباشرة للهيئة .	الموافقة على التعديل المقترح

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٧٠) أ - كل من أساء عمدا استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار كويتي ولا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.		**(مادة ٧٠)** أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم احدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون فيما من شأنه المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الاخيار أو زوجات الأنبياء عليهم السلام أو آل البيت عليهم السلام بالتحريض أو الطعن أو السخرية أو التجريم وبأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل أحكام قانون الجزاء لسنة ١٩٦٠ .		اضافة اللجنة كلمة (أو بإحدى هاتين العقوبتين إلى النص) انظر صفحة ٤٢ من الجدول.

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين زاكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ب - كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات ، على توجيه رسائل تهديد أو أهانه أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ج- كل من تعمد الإساءة والتشهير بالغير عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقطع فيديو له دون علمه أو رضاه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة		ب - كل من أساء عمدا استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار كويتي ولا تزيد على عشرة ألاف دينار ج - كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات ، على توجيه رسائل تهديد أو أهانه أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة		

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
واستخرج صوراً منها دون إذنه أو قام باصطناع صورة مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. د- كل من قام عن طريق أجهزة أو وسائل الاتصال بإرسال الصور المبينة في الفقرة السابقة أو أي صورة أو مقطع فيديو مخلة بالآداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.		ألاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار. د-كل من تعمد الإساءة والتشهير بالغير عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقطع فيديو له دون علمه أو رضاه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخراج صوراً منها دون إذنه أو قام باصطناع صورة مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد على عشرين آلاف دينار.		

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
هـ -إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في البندين (ج – د) من هذه المادة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار. و- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة ، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام		هـ – كل من قام عن طريق أجهزة أو وسائل الاتصال بإرسال الصور المبينة في الفقرة السابقة أو أي صورة أو مقطع فيديو مخلة بالآداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار. و -إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في البندين (د – هـ) من	(مادة ٧٠ / بند (هـ)) هـ – إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في البندين (ج – د) من هذه المادة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .	(مادة ٧٠ / بند (هـ)) إضافة كلمة (أو بإحدى هاتين العقوبتين إلى النص)

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزة ووسائل الاتصالات وغيرها مما استخدم بارتكاب الجريمة ، كما يحكم بمحو وإعدام الصور ومقاطع الفيديو المتحصل عليها.		هذه المادة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور تكون العقوبة بالغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد على عشرين آلاف دينار. ز-كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب		

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين العضوين: راكان النصف ، وجمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		بالعقوبات المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة ، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزة ووسائل الاتصالات وغيرها مما استخدم بارتكاب الجريمة ، كما يحكم بمحو وإعدام الصور ومقاطع الفيديو المتحصل عليها.		

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين : راكان النصف ، جمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٨٧) يتكون رأس مال الهيئة من الموجودات المنقولة وغير المنقولة ويحدد أو يعدل رأس مال الهيئة بمرسوم . وتتولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء بتقييم جميع الأصول العقارية والمالية ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات التي تلتزم هذه الجهة بإتباعها في عملها ، على أن تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود			**(مادة ٨٧)** يتكون رأس مال الهيئة من حصتين ، نقدية وعينية : **أولاً: الحصة النقدية** : ومقدارها خمسين مليون دينار كويتي تسدد من المال الاحتياطي العام للدولة دفعة واحدة . **ثانياً : الحصة العينية** : وتتكون من الموجودات المنقولة والعقارية التي تؤول أو تخصص إليها وتتولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول إليها وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون	يوجد مقترح من لجنة الميزانيات بورقة رسمية وتم الأخذ بها مع إضافة المبلغ المقدر للحصة النقدية

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين راكان النصف ، جمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
المبرمة معها ، ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة			الإجراءات التي تلتزم هذه الجهة باتباعها في عملها على أن تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة. ويصدر مرسوم بتحديد رأسمال الهيئة بصفة نهائية ويجوز تعديله مستقبلاً بمرسوم . وتعالج خسائر الهيئة إن وجدت خلال الميزانيات الثلاث الأولى من الاحتياطي العام للدولة .	

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين : راكان النصف ، جمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة ثانية) **يضاف إلى المواد (٣ بند ث) ومادة (٨ البنود ت، ث ، خ ، ذ)** **ويضاف فقرة أخيرة للمادة (٩)** **وتضاف مادة جديدة برقم (١٣ مكرراً) ويضاف فقرة أخيرة للمادة (٢٦) إلى القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه نصوصها كالتالي:** **مادة (٣) بند- ث-** **(ث) تأهيل وتدريب العاملين بالهيئة بما يمكنهم من أداء مهامهم.**	

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين : راكان النصف ، جمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة ٨) **بنود جديدة** ت-إقرار لائحة مجلس الإدارة لتنظيم أعمال المجلس وبيان حقوق وواجبات أعضائه. ث- إقرار لائحة شئون التوظيف بالهيئة والمتضمنة قواعد تعيين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم ومرتباتهم ومكافأتهم والمزايا العينية والمالية وسائر شئون الخدمة المدنية. خ- وضع قواعد وأحكام إجراء المناقصات والمزايدات المتعلقة بالهيئة. ذ- إقرار النظام الداخلي للهيئة واللوائح المالية والإدارية والمحاسبية اللازمة لأعمال الهيئة.	مادة ثانية إضافة بنود جديدة على (مادة ٨): ت/ث/خ/ذ

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين : راكان النصف ، جمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			(مادة ٩) **فقرة أخيرة** ويحق لمن تم استبعاد طلبه اللجوء إلى لجنة فض المنازعات للطعن على قرار الرفض خلال مدة (٦٠) يوماً وفي حالة عدم لجوئه لتلك اللجنة اعتبرت دعواه غير مقبولة أمام القضاء الإداري.	إضافة فقرة أخيرة (لمادة ٩)

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين : راكان النصف ، جمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
			مادة (١٣ مكرراً) لـــرئيس الهيئـــة الاختصاصـــات المخولـــة لـــوزير الماليـــة فيمـــا يتعلـــق بتنفيـــذ موازنة الهيئة. ولمجلـــس الإدارة ممارســـة الصـــلاحيات المقـــررة لمجلـــس الخدمـــة المدنيـــة وديـــوان الخدمـــة المدنيـــة فـــي خصـــوص موظفي الهيئة.	اضـــافة مـــادة جديـــدة بـــرقم (١٣ مكرراً)

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين : راكان النصف ، جمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		مادة خامسة يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	(**مادة ٢٦**) **فقرة أخيرة** وفي حال ثبوت التعدي على تلك الترددات من دون الحصول على ترخيص جاز للهيئة إحالة المستخدمين للنيابة العامة للتحقيق معهم بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.	إضافة فقرة أخيرة لنص المادة

النص الحالي	النص كما ورد بالاقتراح المقدم من السيدين : راكان النصف ، جمال العمر	النص كما ورد في اقتراح العضو/ عبد الحميد عباس دشتي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة ثالثة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة سادسة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في ا لجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة ثالثة** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	
			مادة رابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في ا لجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادى الثالث

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٠٣)

محلي ذاك لجنة المرافق والخدمات
وبراج بجدول أعمال الجلسة القادمة
١٥/٢/٢٠١٥

التاريخ :٨ ٢ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ
الموافق :١٩ مارس ٢٠١٥م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**الثالث بعد المئة**) للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الثالث بعد المئة
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـن الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤
بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات
المقدم من السيدين العضوين / راكان يوسف النصف ، جمال حسين العمر

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ حيث تبين لها أن الهدف من الاقتراح بقانون – وحسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – هو تنظيم قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات بما يضمن تقديم أحسن وأفضل الخدمات للمستفيدين وبما يطور الأداء، ورغم حداثة القانون إلا أن التطبيق العملي أثبت وجود ثغرات تستدعي تعديله ولذلك جاء هذا الاقتراح بقانون .

هذا وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون ورأت أنه يتضمن مجموعة من التعديلات على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، كما رأت بأن فكرة الاقتراح جيدة إلا أنه يحتاج إلى دراسة مستفيضة من اللجنة المختصة . كما رأت بأنه يخلو من شبهة عدم الدستورية .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٣ : ١ ممتنع) إلى الموافقة على الاقتراح بقانون كما جاء .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

www.kna.ka

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٤٥٤ /ن/ ٥٢
٢٢ يونيو ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق بتعـديل بعــض أحكــام القــانون رقــم (٣٧) لســنة ٢٠١٤ بإنشــاء هيئــة تنظــيم الإتصــالات وتقنيــة المعلومــات ، مشــفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدما الاقتراح

راكان يوسف النصف — **جمال حسين العمر**

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧)
لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استخدام أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنت،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالذمة المالية،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

تستبدل بنصوص المواد (٣ البندين و – م) ، (٤ البند أ) ، (٧) ، (٨ البند و) ، (١٠) ، (١١ الفقـــرة الثانيـــة) ، (١٧) ، (٣٤ البنـــد أ ١) ، (٣٨) ، (٤٢) ، (٤٦) ، (٥١) ، (٥٣ البنـد ب) ، (٥٩ البنـد ب) ، (٦٠ البنـد أ) ، مـن القـانون رقـم (٣٧) لسـنة ٢٠١٤ المشار إليه النصوص التالية :

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (٣) البندان (و) - (م) :

البند (و) :

" وضع لائحة بضوابط وشروط منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات أو الإنترنت ، واستخدام الترددات الراديوية ، وإنشاء وتشغيل بنية اتصالات دولية وبنية نفاذ دولية ، والشروط المتعلقة بالخدمة الشمولية ، وشمولية النفاذ للتأكد من وصول الخدمات لجميع مناطق دولة الكويت ، على أن تتسم هذه الضوابط والشروط بالشفافية والعلنية والمساواة ، بما لا يتعارض مع القوانين المرعية والآداب العامة ، وأن لا تخالف تلك الضوابط الضمانات الواردة بنص المادة (٣٩) من الدستور أو القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ".

البند (م) :

" تعقب مصدر أي موجات راديو للتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون المساس بسرية الرسائل ، وفي حال ثبوت ارتباط ذلك المصدر بأي من الأشخاص الطبيعيين وجب التوقف على موظفي الهيئة المنصوص عليهم في المادة (٥٩) بتعقب مصدر تلك الموجات ، ووجب عليهم تحرير محضر بذلك إلى النيابة العامة للحصول على إذن بالتعقب لتلك الموجات وتتبعها، ويعد أي إجراء مخالف لذلك باطل ".

المادة (٤) البند (أ) :

" يؤلف مجلس إدارة الهيئة من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يصدر بهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص ، على أن يكون جميعهم متفرغين ويكون تعيينهم جميعاً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ".

المادة (٧) :

" يحدد مجلس الوزراء بقرار منه مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ".

المادة (٨) البند (و) :

" إقرار سياسات الهيئة وبخاصة ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الإحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات ، وإلزام المرخص له بتوفير وتركيب الأجهزة والمعدات والبرامج والحواسيب وكافة التقنيات والتكنولوجيا الكفيلة ، وذلك لتنفيذ أمر المنع أو الحجب ، أو الوقف الصادر من النائب العام أو رئيس دائرة الجنايات في المحكمة مؤقتاً ولمدة أسبوعين على أنه يجوز تجديدها لمدد أخرى وذلك بسبب إحدى القضايا التي تحقق فيها النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات ، كما يلزم المرخص له بجمع المعلومات والبيانات التي تمر من خلاله أو بواسطته أو عن طريق الأقمار الصناعية أو الممرات البحرية أو الموجات الراديوية أو عن طريق أي وسيلة أخرى مستجدة، سواء كان ذلك بإستخدام شبكة الإنترنت أو أي شبكة إتصالات أخرى عامة أو خاصة ، وأن يكون ذلك كله على نفقته ، ويمتنع على المرخص له تزويد أي من الجهات لأية معلومات أو بيانات إلا بناء على إذن من النيابة العامة أو أمر من رئيس دائرة الجنايات وبمناسبة إحدى القضايا التي يتم التحقيق أو المحاكمة فيها ".

المادة (١٠) :

" لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع هيئات أو جهات أو مؤسسات أو شركات متخصصة علمية أو فنية أو قانونية أو يتعاون معها للقيام ببعض أعمال الهيئة أو مهامها، على أن يكون ذلك وفق إجراءات تقديم العطاءات التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة ".

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (١١) الفقرة الثانية :

" وعلى الرئيس دعوة مجلس الإدارة للاجتماع بناء على طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه على الأقل ، خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب ، وللمجلس أن يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها لهذه الغاية ، وله أن يشكل لجنة فنية أو استشارية أو أكثر لتقديم المشورة له أو للهيئة ، وإقرار صرف مكافآت لأعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة بعد ثبوت عدم وجود مصالح لهؤلاء الموظفين مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة، ويختار الرئيس من بين موظفي الهيئة أميناً لسر المجلس يتولى تنظيم جدول أعماله ، وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به ، والقيام بأي مهام يكلفه مجلس الإدارة بها ، وللمجلس نشر القرارات الخاصة بمقدمي الخدمات والتراخيص والقرارات الرئيسية في الجريدة الرسمية ".

المادة (١٧) :

" يجوز للهيئة أن تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها أنواع الشبكات الخاصة ، والإرشادات والشروط الفنية لإنشائها وتشغيلها ، ويجوز للهيئة أن تشترط موافقتها على إنشاء بعض أنواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة بعد الحصول على موافقات من وزارة الصحة وغيرها من الجهات المسئولة عن سلامة المناطق السكنية ".

المادة (٣٤) البند (أ) (١) :

" يبلغ المجلس المرخص له إشعاراً خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة المقررة لتنفيذه ، وللمرخص له تقديم اعتراضه على ذلك التعديل خلال مدة (١٥) يوما ، وفي حالة تم رفضه جاز له اللجوء مباشرة إلى لجنة فض المنازعات ".

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

المادة (٣٨) :

" لا يحق للمرخص له الذي أُلغيت رخصته وفقاً للقانون المطالبة بأي تعويض ، أو باسترداد أية عوائد دفعت من أجل الحصول على الرخصة أو تجديدها ، أو لأي سبب آخر ، إلا إذا ثبت وجود خطأ من الهيئة أو أحد تابعيها ".

المادة (٤٢) :

" تعتبر الرخصة شخصية غير قابلة للتحويل ، وللمجلس الموافقة على تحويل الرخصة إلى شخص آخر وفقاً للشروط والعوائد المقررة، كما لا يجوز تأجير الرخصة بأي صورة كانت ".

المادة (٤٦) :

" يحظر تداول أجهزة التصنت بأنواعها كما يحظر بيعها أو عرضها للبيع ، ولا يجوز لغير الجهات الرسمية المختصة والتي يصدر بتحديدها مرسوم حيازة أجهزة التصنت بأنواعها ، كما لا يجوز لأي من هذه الجهات استعماله بدون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات، وذلك في الحالات ووفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ".

المادة (٥١) :

" تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها، ولا يجوز إخضاعها بأي شكل من الأشكال للمراقبة بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على إذن من النيابة العامة وذلك بناء على تحريات مكتوبة ، وفي حالة عدم الالتزام بأي من تلك الإجراءات، يقع المخالف تحت طائلة المسئولية القانونية ".

www.kna.kw

المادة (٥٣) البند (ب) :

" لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون، ويستثنى من ذلك جواز قطع الخدمة بناء على إذن صادر من النيابة العامة بمناسبة التحقيق في إحدى القضايا أو من المحكمة الجزائية وعلى أن يكون القطع للإتصال لفترة مؤقتة ومبرراً لها وفق القانون.

المادة (٥٩) البند (ب) :

" مع عدم الإخلال بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه والقوانين الأخرى المرعية في الدولة ، يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند(أ) من هذه المادة ، سلطة مراقبة تنفيذ هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ، ولهم حق دخول الأماكن التي توجد بها أجهزة أو شبكات أو مرافق إتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الإتصالات، وذلك لتفتيشها وضبط أي أجهزة أو معدات إتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به ، أو يكون من شأن استخدامها التشويش أو الإضرار بأنظمة الاتصالات القائمة ، أما الأماكن التي يشتبه بوجود هذه الأجهزة أو الشبكات ، أو المرافق أو أجزاء البنية التحتية ، فيجب الحصول على إذن من النيابة العامة ، وبناءً على تحريات يقدم لها للدخول إلى تلك الأماكن ".

المادة (٦٠) البند (أ) :

" لموظفي الهيئة ضبط أي أجهزة أو معدات إتصالات غير مرخصة أو مخالفة للقانون أو تستعمل في نشاط غير مرخص له مقابل إيصال خطي يبين نوع الأجهزة ومواصفاتها وتسليم هذه الأجهزة إلى الهيئة لإحالتها إلى النيابة العامة ، وتحرير محضر بالمخالفة بها ، ولا يجوز مصادرة تلك الأجهزة والمعدات إلا بناء على حكم قضائي ".

www.kna.kw

- مادة ثانية -

تضاف إلى المواد (٥ البند أ ، ٩ ، ٢٦) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فقرات جديدة نصوصها التالية :

المادة (٥) البند (أ) فقرة أخيرة :

" ويخضع جميع موظفي الهيئة إلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ".

المادة (٩) فقرة أخيرة :

" ويحق لمن تم إستبعاد طلبه اللجوء إلى لجنة فض المنازعات للطعن على قرار الرفض خلال مدة (٦٠) يوماً وفي حالة عدم لجوئه لتلك اللجنة أعتبرت دعواه غير مقبولة أمام القضاء الإداري ".

المادة (٢٦) فقرة أخيرة :

" وفي حال ثبوت التعدي على تلك الترددات من دون الحصول على ترخيص جاز للهيئة إحالة المستخدمين للنيابة العامة للتحقيق معهم بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ".

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧)

لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات

في العام ٢٠١٤ صدر قانون إنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات ، بهدف تنظيم هذين القطاعين ، بما يضمن تقديم أحسن وأفضل الخدمات للمستفيدين وبما يطور الأداء.

ورغم حداثة القانون ، إلا أن التطبيق العملي أثبت وجود ثغرات تستدعي تعديله ومن ثم جاء هذا الاقتراح بقانون.

ولقد اشتمل الاقتراح على استبدال لبعض أحكام ومواد القانون ، وكذلك إضافة فقرات لمواد أخرى وذلك على النحو التالي :

البند (و) من المادة (٣) ، أعيدت صياغته وإستبداله بنص يضمن ألا تتعارض الضوابط والشروط المتعلقة بمنح التراخيص لشبكات وخدمات الاتصالات مع أحكام المادة (٣٩) من الدستور وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، واللذان يكفلان ويصونان حرية المراسلات ، ويحظران مراقبة الرسائل إو إفشاء سريتها ، وعلى ذات المنوال جاء النص المعدل للبند (م) من ذات المادة لضبط عملية تعقب مصادر أو موجات الراديو ، وإشترط الحصول على إذن النيابة العامة للقيام بذلك التعقب.

أما البند (أ) من المادة (٤) فقد استبدل بنص يقضي بأن يكون جميع أعضاء مجلس إدارة الهيئة متفرغين تماماً.

ومن جهة أخرى أُعيدت صياغة البند (و) من المادة (٨) المتعلق بصلاحية الهيئة فيما يتصل بتنفيذ أمر الحجب أو الوقف الصادر من النائب العام ، وصيانة لحق المرخص لهم في الطعن في القرارات القاضية باستبعادهم من المنافسة ، جاء التعديل الجديد للمادة (٩) بمنح المتضررين حق اللجوء إلى لجنة فض المنازعات.

وإمعاناً في الشفافية ، وحرصاً على التنافس الشريف ، وتكافؤ الفرص نصت المادة (١٠) المعدلة على أن يكون التعاقد مع المؤسسات والشركات المتخصصة وفق إجراءات تقديم العطاءات.

وإشترطت الفقرة الثانية المعدلة من المادة (١١) ، ألا يكون من تدعوهم الهيئة للإستئناس بآرائهم أصحاب مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع الهيئة ، وركزت المادة (١٧) المستبدلة بنص جديد على ضرورة الحصول على موافقة وزارة الصحة والجهات الأخرى على سلامة إنشاء وتشغيل الشبكات الخاصة قبل التصديق لها بالعمل.

ولحماية طيف الترددات والمعتبرة ثروة وطنية من التعدي نصت المادة (٢٦) بنصها المعدل على جواز إحالة المتعدين للنيابة للتحقيق معهم.

وتأكيداً للعدالة نصت المادة (٣٤) (أ)(١) على حق المرخص له في الاعتراض خلال (١٥) يوماً للجنة فض المنازعات على قيام مجلس إدارة الهيئة بتعديل شروط الترخيص.

ولذات السبب عدلت المادة (٣٨) بحيث يستطيع المرخص له المطالبة بالتعويض عند إلغاء رخصته في حالة وجود خطأ من الهيئة ، وحظرت المادة (٤٢) تأجير الرخصة بأي صورة كانت، كما حظرت المادة (٤٦) تداول أجهزة التصنت أو عرضها للبيع أ، حتى استعمالها إلا بعد الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة في إطار التحقيق في إحدى القضايا.

وتأكيداً لحرية المكالمات الهاتفية والإتصالات ، حظرت مراقبتها إلا بإذن النيابة (المادة ٥١) ، وكذلك قطع الخدمة نتيجة خلافات مالية أو إدارية بين الهيئة والمستفيدين من الخدمة

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(المادة ٥٣) ، أو الدخول إلى الأماكن المشبوهة من قبل موظفي الهيئة دون إذن النيابة (المادة ٥٩) أو مصادرة تلك الأجهزة والمعدات إلا بحكم قضائي (المادة ٦٠).

علاوة على ما تقدم أضيفت فقرات إلى المواد (٥ ، ٩ ، ٢٦) بهدف إخضاع موظفي الهيئة إلى قانون مكافحة الفساد ومعاقبة المتعدين وكفالة الحق في الطعن والتظلم.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٦ ابريل ٢٠١٥

٧٤٦

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالحميد عباس دشتي

يحال إلى لجنة الشؤون العامة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

٢٦/٤/٢٠١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم (٣٧)

لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (٧٠) من القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي :

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم إحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا القانون فيما من شأنه المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات الأنبياء عليهم السلام أو آل البيت عليهم السلام بالتحريض أو الطعن أو السخرية أو التجريم وبأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل أحكام قانون الجزاء لسنة ١٩٦٠ .

ب- كل من أساء عمدا استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

www.kna.kw

ج- كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

د- كل من تعمد الإساءة والتشهير بالغير عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقطع فيديو له دون علمه أو رضاه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخراج صور منها دون إذنه أو قام باصطناع صورة مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين يعاقب بالغرامة التي لا تقل على عشرة آلاف دينار كويتي ولا تزيد عن عشرين ألف دينار.

هـ - كل من قام عن طريق أجهزة أو وسائل الاتصال بإرسال الصور المبينة في الفقرة السابقة أو أي صورة أو مقطع فيديو مخلة بالآداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار كويتي ولا تزيد على عشرة الآف دينار.

و- إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في البندين (د – هـ) من هذه المادة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء والمساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور تكون العقوبة بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

ز- كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزة ووسائل الاتصالات وغيرها مما استخدم بارتكاب الجريمة، كما يحكم بمحو وإعدام الصور ومقاطع الفيديو المتحصل عليها.

www.kna.kw

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــــراح بقانـــــون

بتعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم (٣٧)

لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

لما كان النص الوارد في المادة (٧٠) بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وبشكله الوارد يحد من حرية الأشخاص في النقد خاصة وإذا كان نقداً مباحاً حتى وإن كان لاذعاً كون أنه لا يجوز التضييق على حريات الأشخاص خاصة حين استخدام الحق المكفول دستورياً وقانونياً فنجد أن إيراد المادة (٧٠) وقبل هذا التعديل قد أوردت عقوبة الحبس المقيدة للحرية فيما إذا أورد الشخص نقداً وكان لا يروق إلى آخرين فإن العقوبة المالية هي الأجدى وهو الأمر الذي استوجب تعديل تلك المادة لتلائم تطور العصر والحق المكفول للأشخاص في التعبير عن آرائهم الشخصية فضلاً عن حقهم في نقد ما حولهم طالما كان مباحاً.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

السيد / رئيس لجنة المرافق العامة المحترم

تحية طيبة و بعد ،،،

الموضوع : تعديل على الاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات و تقنية المعلومات

بالإشارة الى الموضوع اعلاه ، و استناداً على المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية أتقدم بإلغاء البند (أ) من المادة (٤) المدرجة بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات و تقنية المعلومات و المحال الى لجنة المرافق العامة من اللجنة التشريعية .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،،

النائب

راكان يوسف النصف

راكان يوسف النصف
عضو مجلس الأمة

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / عادل مساعد الجارالله الخرافي المحترم

رئيس لجنة المرافق العامة

تحية طيبة و بعد ،،

بالإشارة الى كتابكم المرسل بتاريخ ١٣ مايو ٢٠١٥ بشأن الجدول المقارن للتعديلات المقدمة على قانون رقم ٧٣/٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات و تقنية المعلومات ، نتقدم اليكم بتمسكنا بطلب تعديل المواد (٥٣) و (٥٩) من قانون انشاء هيئة تنظيم الاتصالات و تقنية المعلومات ، و ذلك لسد بعض الثغرات و المثالب التي يمكن من خلالها المساس بالحريات العامة و الخاصة و الحفاظ على سرية الاتصالات .

- **مرفق التعديلات على المواد**

النائب

راكان يوسف النصف

عضو مجلس الأمة

(مادة ٥٣) النص الأصلي	(مادة ٥٣) النص بعد التعديل
أ- لا يجوز حجب خدمة الاتصالات أو إلغائها عن المستفيدين ما لم يكن المستفيد قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة أو إذا استخدم خدمة الاتصالات استخدما مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة ، أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة عليه على الرغم من إنذاره خطياً. ب- لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون، ويستثنى من ذلك قطع الخدمة لدواعي متعلقة بالأمن الوطني بناء على طلب الجهات المختصة.	أ- لا يجوز حجب خدمة الاتصالات أو إلغائها عن المستفيدين ما لم يكن المستفيد قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة أو إذا استخدم خدمة الاتصالات استخدما مخالفاً للتشريعات النافذة أو الآداب العامة ، أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة عليه على الرغم من إنذاره خطياً. ب- لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم إلا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من هذا القانون، **ويستثنى من لك يجواز قطع الخدمة بناء على إذن صادر من النيابة العامة بمناسبة التحقيق في إحدى القضايا أو من المحكمة الجزائية وعلى أن يكون القطع للإتصال لفترة مؤقتة و مبررا لها وفق القانون.**

(مادة ٥٩) النص الأصلي	(مادة ٥٩) النص بعد التعديل
أ- يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الهيئة الموظفون المخولون بصفة الضبطية القضائية طبقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التي تصدر تنفيذاً له .	أ- يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع الهيئة الموظفون المخولون بصفة الضبطية القضائية طبقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات التي تصدر تنفيذاً له .

(مادة ٥٩) النص الأصلي	(مادة ٥٩) النص بعد التعديل
مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى المرعية في الدولة ، يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند(أ) من هذه سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها أو التي يشتبه أن توجد بها أجهزة أو شبكات أو مرافق اتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات وذلك لتفتيشها ولضبط أي أجهزة أو معدات اتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به ، أو أن يكون من شأن استخدامها التشويش أو الإضرار بأنظمة الاتصالات القائمة ولهؤلاء الموظفين في سبيل ذلك الحق في.	مع عدم الإخلال بقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى المرعية في الدولة ، يكون لموظفي الهيئة المشار إليهم في البند(أ) من هذه سلطة مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقاً لأحكامه ولهم حق دخول الأماكن التي يوجد بها **بينما الأماكن التي يشتبه بوجود أي أجهزة أو شبكات أو مرافق اتصالات أو كل أو جزء من البنية التحتية المستعملة في خدمات الاتصالات فيجب الحصول على إذن من النيابة العامة وبناء على تحريات يقدم لها للدخول إلى تلك الأماكن ولتفتيشها ولضبط أي** أجهزة أو معدات اتصال غير مرخص أو مصرح بها أو تستعمل في نشاط غير مرخص به ، أو أن يكون من شأن استخدامها التشويش أو الإضرار بأنظمة الاتصالات القائمة ولهؤلاء الموظفين في سبيل ذلك الحق في.

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الميزانيات والحساب الختامي

الرقـــم :

التاريخ : ٣ شـــعبان 1436هـ

الموافق : ٢١ مـــــايو 2015

السيد/ رئيس لجنة المرافق العامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى مذكرتكم المؤرخة في 2015/5/7 بشأن الاقتراح المقدم من بعض الأعضاء حول تعديل مواد القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات ، وبعد دراسة التعديلات التي تخص المواد المتعلقة بالميزانية نرفق لكم التعديلات وهي على النحو التالي : -

التعديلات الواردة من لجنة المرافق العامة	رأي لجنة الميزانيات
يستبدل بنص المادة (87) النص التالي : يكون رأس مال الهيئة من حصتين ، نقدية وعينية. **أولا** : الحصة النقدية ومقدارها ..... دينار تسدد من المال الاحتياطي العام للدولة دفعة واحدة . **ثانيا:** الحصة العينية ، وتتكون من الموجودات المنقولة والعقارية التي تؤول أو تخصص إليها وتتولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول إليها وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التي تلتزم هذه الجهة بإتباعها في عملها على أن تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة ويصدر مرسوم بتحديد رأسمال الهيئة بصفة نهائية ويجوز تعديله مستقبلاً بمرسوم، وتعالج خسائر الهيئة إن وجدت خلال الثلاث الأولى من الاحتياطي العام للدولة .	يستبدل بنص المادة (87) النص التالي : يكون رأس مال الهيئة من حصتين ، نقدية وعينية. **أولا** : الحصة النقدية ومقدارها ..... دينار تسدد من المال الاحتياطي العام للدولة دفعة واحدة . **ثانيا:** الحصة العينية ، وتتكون من الموجودات المنقولة والعقارية التي تؤول أو تخصص إليها وتتولى جهة مستقلة متخصصة يختارها مجلس الوزراء تقييم جميع الموجودات التي تخصص للهيئة أو تؤول إليها [redacted] التي تلتزم بها هذه الهيئة بإتباعها في عملها على أن تنتهي من مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها ويعتمد التقييم من مجلس الوزراء بعد العرض على ديوان المحاسبة ويصدر مرسوم بتحديد رأسمال الهيئة بصفة نهائية ويجوز تعديله مستقبلاً بمرسوم ، وتعالج خسائر الهيئة إن وجدت [redacted] من الاحتياطي العام للدولة .

مع خالص التحية ،،،

عدنان سيد عبدالصمد

رئيس لجنة الميزانيات والحساب لختامي

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

جمعية المهندسين الكويتية

uwait Society of Engineers

مجلس الأمة
I_09937_2015
14/04/2015

السجل - صادر
إشارة: ٣٣٨٠
التاريخ: ١٤/٤/١٥

التاريخ : 2015/04/12

سعادة / رئيس مجلس الأمة

الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

تود جميعية المهندسين الكويتية أن تتقدم لمجلسكم الموقر ممثلا بلجنة المرافق العامة بالشكر الجزيل للثقة التي أولويتموها للجمعية في طلب إبداء الرأي حول الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات المقدم من السادة الأعضاء: راكان يوسف النصف وجمال حسين العمر.

وعليه ، فقد قام خبير الإتصالات بجمعية المهندسين الكويتية دكتور/ تركي العازمي بمراجعة الإقتراح حيث سبق له مراجعة القانون المعمول به حالياً.

مرفق رأى الجمعية متمنين لمجلسكم الموقر السداد والتوفيق،

وتفضلوا بقبول فائق التحية والإحترام،،،

لحال: لجنة المرافق العامة

رئيس جمعية المهندسين الكويتية

م. سعد سعود المحيلبي

22449072 - 22420482 - 22448975 - 22445588
22428148 - P.o.Box: 4047 Safat 13041 Kuwait
kse.org.kw - E-mail:kse@kse.org.kw

عضو في
الاتحاد الهندسي الخليجي
WFEO/FMOI
الاتحاد المهندسين العرب

رأي جمعية المهندسين الكويتية

حول الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤

بإنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات

المادة (٣)

البند (و) : لا ترى الجمعية الحاجة للتغيير لأن القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ مذكورفي القانون المعمول به إضافة إلى إن القانون ذكر في بدايته "بعد الإطلاع على الدستور " مما يعني إنه تنتفي الحاجة للتغييرإلا إذا رأى القانونيين خلاف ذلك

البند (م): الهيئة جهة رقابية بحكم القانون وتراعي القانون ٢٠٠١/٩ وبالتالي لا حاجة للتغيير.

المادة (٤)

البند(أ): لا حاجة للتعديل فذوي الخبرة والكفاءة لا يشترط فيهم جميعا التفرغ من واقع التجربة وما هومعمول به بالقوانين المشابهة في الدول الآخرى.

المادة (٧)

مرتبطة بالمادة (٤) البند (أ) ... لا حاجة للتعديل.

المادة (٨)

البند (و): التعديل يتعلق بالإجراءات القانونية وهي موضحة في مواد آخرى من هذا القانون ولا بأس من التعديل إذا رأى القانونيين أهمية تفصيله في هذا البند.

22449072 - 22420482 - 22448975 - 22445588
22428148 - P.o. Box: 4047 Safat 13041 Kuwait
kse.org.kw - E-mail:kse@kse.org.kw

عضو في
الإتحاد المهندسين الخليجي
WFEO/FMOI
اتحاد المهندسين العرب

المادة (١٠)

التعديل مذكور في البند (ب) من المادة ٢١ ولا حاجة له

المادة (١١) لا حاجة للتعديل لأن تضارب المصالح مذكور في القانون

المادة (١٧) لا حاجة له حيث المواصفات معلومة من قبل الهيئة والجهات المعتمدة كذلك مبينة محليا ودوليا

المادة (٣٤)

البند (أ) (١): لا بأس من إضافته التعديل للمادة.

المادة (٣٨): لا بأس من التعديل

المادة (٤٢): لا بأس من التعديل

المادة (٤٦): لا حاجة للتعديل

المادة (٥١): لا بأس من التعديل

المادة (٥٣) البند (ب): لا حاجة للتعديل.

المادة (٥٩) البند (ب):لا بأس من التعديل

المادة (٦٠) البند (أ): لا حاجة للتعديل.

. مادة ثانية .

الإضافات ذات طابع قانوني ولا بأس بها إن رأى القانونيين ذلك.

22449072 - 22420482 - 22448975 - 22445588
22428148 - P.o.Box: 4047 Safat 13041 Kuwait
/.kse.org.kw - E-mail:kse@kse.org.kw

الجمعية الكويتية لتقنية المعلومات
Kuwait Information Technology Society

التاريخ : 2015/5/16

الأخ الفاضل / رئيس لجنة المرافق العامة المحترم

مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : التعديلات على قانون (هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات)

يرجى التفضل بالإحاطة بأن الجمعية الكويتية لتقنية المعلومات إحدى جمعيات النفع العام التي تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وأنشئت منذ ما يزيد على الثلاثين عاما ، وهي معنية بمجال تقنية المعلومات والعاملين به ، وتسعى لتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها في هذا المجال.

وبالنسبة للتعديلات المقترحه من الأخوة النواب ومجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، فهي متعلقه بالعقوبات أكثر منها في الشأن التقني لاختصاص الهيئه، وعليه فإننا سندرس القانون أكثر من الناحيه الفنيه وسنفيدكم بأي اقتراح أو تعديل لاحقاً. شاكرين لكم هذه الفرصه في مراجعة التعديلات المقدمه لما فيه من شراكه حقيقه مع منظمات المجتمع المدني المتخصصه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم واهتمامكم .

متمنين لكم دوام التقدم والرقي لما فيه مصلحة وطننا العزيز .

المهندس/ ناصر بدر العيدان

أمين السر

الجمعية الكويتية لتقنية المعلومات
Kuwait Information Technology Society
(1)

el:(965) 225 293 03/4/5 - fax: (965) 225 279 86
.O. Box: 26986 Safat, 13130 State of Kuwait
ww.kits.org.kw

السيد / رئيس مجلس الأمة المؤقر

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى الكتاب المرسل من لجنة المرافق العامة المرسل بتاريخ 1 أبريل 2015 بشأن طلب رأي جمعية المحامين الكويتية في الاقتراح بقانون رقم (37) بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات المقدم من السادة الأعضاء والمرفق طي الكتاب المرسل من سيادتكم **فإننا نفيد سيادتكم بالآتي:**

في البداية نود الإشارة إلى أن جمعية المحامين الكويتية تتقدم بالشكر الجزيل لسيادتكم لمشاركتها الرأي في القانون المذكور بأعتبارها جهة قانونية متخصصة أملين أن يتحقق من ذلك المصلحة العامة التي نصبوا إليها جميعا.

وبخصوص القانون المذكور فإننا نود إفادة سيادتكم أن القانون المذكور قد أحتوى على العديد من المواد ما بين مواد تنظيمية وإدارية وجزائية وفنية والقانون بشكل عام قانون متقن من حيث توزيع الأختصاصات والمهام والرقابة وفض النزاعات وتوقيع العقوبات إلا أننا نقترح على سيادتكم بعض الاقتراحات البسيطة التي نرى من شأنها أن تتلافى أي قصور أو عدم وضوح من القانون .. مع الأخذ بالاعتبار ان وعند وضع هذا القانون موضوع التطبيق قد تظهر به بعض أوجه القصور (وهذا شأن كل القوانين) مما يتطلب أجراء بعض التعديلات عليه في حينه.

إلا أن القانون وبشكله الحالي فإننا نقترح على سيادتكم بعض الملاحظات تتمثل بالآتي :

أولا : الفصل الخامس المادة (35)

حيث نصت المادة على أن للمجلس إلغاء الترخيص بصورة كاملة ... ونحن نقترح هنا تعديل نص المادة بحيث يشمل نص المادة (وقف الترخيص) بصورة مؤقتة لا يتجاوز ثلاث أشهر .. إذ لا يخفى على سيادتكم أن هناك بعض المخالفات لا تستدعي إلغاء الترخيص إذا كان بالامكان تلافي هذه المخالفة خلال فترة زمنية تقدرها الهيئة كما أن مثل هذا التعديل من شأنه أن يمنح المجلس سلطة أوسع وصلاحية أكبر في توقيع الجزاء الإداري المناسب دون أن يخل هذا

التعديل بسلطة المجلس في حال كانت المخالفة جسيمة وهذا التعديل المقترح يتطبق أيضا على نص المادة (36) .

ثانيا : الفصل الحادي عشر الجرائم والعقوبات (مادة 69 فقرة هـ)

حيث نصت المادة المذكورة على تشديد العقوبة في حالة اذا ما اقترنت بفعل (**التهديد أو الأبتزاز او الأخلال بالحياء او المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور**).

ونقترح هنا أن يشمل التشديد بالعقوبة كذلك الأفعال التي من شأنها (المساس بأمن الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية أو تقويض النظام السياسي والاجتماعي والأقتصادي وبنشر الأخبار الكاذبة أو الإشاعات المضرة بالأمن) من خلال تلك الآجهزة .

إذ لا يخفى على سيادتكم أن تلك الأجهزة تحقق سرعة وانتشار لتلك الأفعال لا تحققها الوسائل الأخرى الأمر الذي نقترح على سيادتكم دراسة هذا الأمر والنظر لهذا المقترح.

ثالثا : الفصل الحادي عشر الجرائم والعقوبات (مادة 75)

وهي المادة التي أشارت إلى (توقيع العقوبة على أعتراض موجات الراديو المخصصة للغير أو التشويش عليها) حيث عاقبت هذه المادة من يأتي هذه الأفعال متعمدا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ..... إلخ.

ونحن نقترح هنا أن يضاف إلى المادة المذكورة اعتراض أو التشويش على الموجات التي تتبع الجهات الأمنية كالموجات المخصصة لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع والجهات الأمنية مع ضرورة تشديد العقوبة في هذا الشأن .

اذ لا يخفى على سيادتكم أن الفعل هنا يكون جسيما بأعتبار أن هذا الفعل يرتب ضرر بأكبر باعتبار أن هذه الجهات تقوم بعمل يتعلق بالمصلحة العامة وأن التشويش على أجهزة هذه الجهات أو محاولة التعرض لموجاتها من شأنه تعطيل عملها مما يلحق الضرر بشكل أكبر للمجتمع واستقراره وأمنه.

ومن هنا فإننا نتقدم لسيادتكم ببعض هذه المقترحات التي نأمل من سيادتكم دراستها وتقدير مدى ملائمة تعديل هذا المقترح بالقانون... ونود الإشارة هنا إلى أن هذه المقترحات جاءت نتيجة وخلاصة لدراسة من المختصين الذين درسوا (المقترح بقانون) بعناية واستعانوا خلاله بالإطلاع على بعض القوانين المقارنة والدراسات التخصصية .

كما نود الإشارة إلى أن القانون بشكل عام قانون جيد ومدروس مع الآخذ بالاعتبار حاجة كل التشريعات إلى التعديل والتطوير مع مرور الزمن .

هذا وتفضلوا بقبول فائق الأحترام والتقدير،،،

رئيس جمعية المحامين الكويتية

الأستاذ/ وسمي الوسمي

ملاحظة:

تم تظليل النصوص المقترح تعديلها والمرفقة طي هذا الكتاب